اعتقه احدهما فقضى قاض ببيع نصفه فللقاضي الحنفي ان يبطل البيع
وكذلك رجل له قبل رجل حق فتركه سنين ولم يطالبه فابطله القاضي
بتاخير طلبه فللقاضي الثاني ان يبطل قضاءه وكذلك امراة عفت عن دم
العمد فابطل القاضي عفوها وقضى بالقود ولورثته من الرجال وقال لا عفو
للنساء فللثاني ان يبطل قضاءه وامراة اقرت بالدين او اوصت
لوصيها او اعتقت عبدها بغير رضاء زوجها فابطل القاضي ذلك فللثاني ان
يبطل قضاءه امراة قبضت صداقها من زوجها وتجهزت ثم طلقها زوجها قبل
الدخول فقضى القاضي بنصف الجهاز لزوجها فللثاني ان يبطل قضاءه قاض
قضى بشهادة شاهد على خط ابيه او ببطلان المهر من غير بينة ولا اقرار فللثاني
ان يبطل قضاءه قاض قضى بابطال ما زاد الزوج في مهرها بعد الدخول فللثاني
ان يبطل قضاءه قاض قضى بعدم التاجيل في العنين فللثاني ان يبطل قضاءه
وما ظهر من خطاء القاضي ينظر ان كان في القصاص فالضمان على من حكم له
بالدية وان كان في المال يسترد منه وان كان في الحدود فضمانه على بيت
المال رجما كان او جلدا في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة ما كان من
ارش الضرب الذي هو حق الله تعالى كالقذف والزنا وشرب الخمر لا شيء
عليه وان قضى بالرجم بشهادة رجلين فضمانه في ماله وان كان قضى بالرجم
باقرار واحد فلا شيء عليه **كتاب الاكراه** وحكم الاكراه ثابت اذا كان الاكراه
من جهة السلطان او من جهة اللص اذا كان يقدر على الايقاع ما توعده
به من قتل او تلف عضو من اعضائه او امر يخاف منه اتلاف نفسه
او ذهاب عضو من اعضائه وان كان الاكراه بحبس او قيد او ضرب لا يثبت
حكمه فان فعله يستحق عليه حكمه من القصاص ان كان قتلا ومن الضمان
ان كان اتلافا للمال وان كان الاكراه بالقيد والحبس في البيع والشراء
والاجارة وكذا ما يترتب حكمه حتى لا يصح ثمانية عشر شيئا يصح مع الاكراه اذا اكره
رجلا بقتل او تلف عضو من اعضائه او امر يخاف منه تلف نفسه او ذهاب
عضو من اعضائه على ان يطلق امراته او يتزوج امراة او على ان يراجعها
او على ان يحلف بطلاق او عتاق او ظهار او ايلاء او عتق عبد او على ايجاب
حج على نفسه او على ايجاب صدقة على نفسه او عفو عن دم العمد وجب له او اكره
امراة على قبول طلاق على مال او اكره نصرانيا على الاسلام ففعل ذلك جاز
ويرجع المكره على المكره في الطلاق قبل الدخول بنصف المهر او متعة ما لزم
على الزوج ويرجع في العتق بقيمته والولاء للمولى دون المكره ولا ضمان
على المكره في العفو ولا في النكاح سواء كان الزوج هو المكره او المراة وفي قبول
الطلاق على مال وقع الطلاق رجعيا ولا يلزمها المال والنصراني لو رجع عنه
لا يقتل ويجبر على الاسلام ولو اكره القاتل على قبول الصلح من دم العمد على مال

شهده

مهم الولاء في العتق بحكم كره للمعتق لا للضامن

فقبل

لا يرجع المكره على المكره في ثلثة اشياء

فقبل لم يلزمه المال ويبطل القصاص وكذلك التدبير والاستيلاد و
الرضاع واليمين والنذر مع الاكراه ومن اكرهه السلطان على معصية
نحو الكفر والقتل واخذ المال وشتم النبي عليه السلام فلم يفعل حتى قتل
كان ماجورا الا في شيء واحد وهو الاكراه على ما يباح له عند الضرورة
نحو اكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر وغيره فلم يفعل حتى قتل كان اثما ولو اكره
على شتم النبي عليه السلام فخطر بباله محمد النصراني فشتم وعنى بذلك النصراني
لم يكفر فان ترك ما خطر بباله وشتم النبي عليه السلام كفر ثلثة اشياء لا يرجع
بضمانها على المكره اذا اكره له على تزويج امراة حلف بطلاقها او اكره على شراء
من يعتق عليه وقبضه او اكره على شراء عبد قد حلف بعتقه ان ملكه فاشتراه
وقبضه عتق عليه ولزمته القيمة ولم يرجع على المكره ثمانية اشياء من عقود
المالية ينفذ مع الاكراه اذا اكره على هبة نصف الدار فوهب الدار كلها
جازت الهبة او اكره على هبة الدار فوهبه بشرط العوض او باعها او تصدق
بها عليه جاز ولو اكره على البيع ولم يكره على التسليم فباع وسلم جاز البيع
ولم يضمن المكره ولو اكره على ان يطلق امراته طلقة واحدة فطلقها ثلثا
وقع ولا يضمن المكره ولو اكره على ان يودع ماله فلانا فاودعه فهلكت
عنده فالمودع بالخيار ان شاء ضمن المودع وان شاء ضمن المكره ولو اكره
عبد لرجل على ان يقبل تدبيره من مولاه على مال يلزم له ففعل فالعبد مدبر
لذلك الرجل ويغرم قيمته لصاحبه وان كان مكان العبد جارية حل لذلك
الرجل وطيها لانها قد دخلت في ملكه وان امر العبد رجلا حتى اكره مولاه على
التدبير ففعل فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الامر نقصان التدبير وضمن
له الرجل قيمته وان شاء ضمن الامر قبل التدبير ولو اكره السلطان حتى
قال كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فملك مملوكا عتق ولا يضمن المكره
شيئا الا في شيء واحد وهو ان يملكه بالميراث لانه دخل في ملكه حكما لا صنع
له فيه فلا يمكنه الامتناع منه وهناك يدخل في ملكه بصنعه ووقت العتق
يمكن الامتناع منه ان شاء ملكه وان شاء لم يملكه خمسة اشياء لا يصح مع الاكراه
البيع والشراء والهبة والاجارة والاقرار **كتاب الخنثى** الخنثى مولود له ذكر
وفرج ويحكم بانه رجل بستة اشياء بالجماع بالذكر مع الانزال والاحتلام و
البول من الذكر وبداية البول من الذكر والاكثر منه في قولهما وعند ابي حنيفة
لا عبرة بالكثرة وخروج اللحية ويحكم بانه امراة بستة اشياء بالحيض
والثديين كثدي المراة ونزول اللبن فيها والجماع في الفرج والبول
من الفرج والحبل فان لم يظهر شيء من هذه العلامات فهو خنثى
مشكل واحكامه احكام النساء يقوم في صلوة الجماعة بين صف
الرجال والنساء وتبتاع له امة تختنه ان كان له مال وان لم يكن له مال

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)